



الجمعية العامة العادية الثامنة عشرة لـ شركة اتحاد عذيب للاتصالات (قو للإتصالات)

(الإجتماع الأول)

الاربعاء 1447/04/02 هـ الموافق 2025/09/24 م

ملف الجمعية





جدول أعمال الجمعية

1	الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025/3/31 م ومناقشته (مرفق).
2	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/3/31 م (مرفق).
3	الإطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 2025/3/31 م ومناقشتها (مرفق).
4	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث) والسنوي من العام 2026/2025، والربع الأول من العام 2027/2026، وتحديد أتعابه (مرفق).
5	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (10,199,970 ريال) على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 2025-03-31، بواقع (30 هللة) للسهم الواحد ونسبة (3%) من القيمة الاسمية للسهم، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، وسيتم بدء توزيع الأرباح اعتباراً من تاريخ 2025/10/07 م.
6	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
7	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ببيون ش.م.ب.، لوجود مصلحة غير مباشرة لعضوي مجلس الإدارة السيد / ميثم عبدالله عاشور حسن كونه الرئيس التنفيذي لشركة ببيون، والسيد / عبدالله محمد دانث كونه مدير عام القطاع التجاري لشركة ببيون، والعقد عبارة عن تمرير ونقل حركة المكالمات الدولية المتبادلة بين الشركتين وبدون أي مزايا تفضيلية. علماً بأن التعاملات للعام السابق هي دائن بمبلغ 3,781,394 ريال سعودي ، ومدين بمبلغ 3,001,217 ريال سعودي (مرفق).
8	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إيجاد التقنية لتقنية المعلومات، إحدى الشركات التابعة والتي للرئيس التنفيذي الأستاذ / يحيى بن صالح ال منصور مصلحة غير مباشرة كونه رئيس مجالس المديرين في الشركات التابعة، وهي عبارة عن خدمات بيانات واستشارات بين الشركتين وبدون أي مزايا تفضيلية. علماً بأن التعاملات للعام السابق هي دائن بمبلغ 5,654,008 ريال سعودي ، ومدين بمبلغ 10,120,000 ريال سعودي.

9	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إيجاد التقنية لتقنية المعلومات، إحدى الشركات التابعة والتي للرئيس التنفيذي الأستاذ/ يحيى بن صالح ال منصور مصلحة غير مباشرة كونه رئيس مجالس المديرين في الشركات التابعة، وهي عبارة عن ما تم دفعه من قيمة الاستحواذ على حصة 51% من شركة إيجاد التقنية، وذلك عن طريق شراء حصص كل من:- - المها هادي البقمي دائنة بمبلغ 44,200,000 ريال سعودي، مقابل حصتها في شركة إيجاد التقنية لتقنية المعلومات البالغة 26% من قيمة الشركة، حيث تم دفع مبلغ 20,392,157 ريال سعودي، والمبلغ المتبقي هو 23,807,843 ريال سعودي. - عائشة عايض البقمي دائنة بمبلغ 42,500,000 ريال سعودي، مقابل حصتها في شركة إيجاد التقنية لتقنية المعلومات البالغة 25% من قيمة الشركة، حيث تم دفع مبلغ 19,607,843 ريال سعودي، والمبلغ المتبقي هو 22,892,157 ريال سعودي (مرفق).
10	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة موارد المستقبل للموارد البشرية (GO Talent)، إحدى الشركات التابعة والتي للرئيس التنفيذي الأستاذ/ يحيى بن صالح ال منصور مصلحة غير مباشرة كونه رئيس مجالس المديرين في الشركات التابعة، وهي عبارة عن الاستثمار في الشركة برأس مالها بمبلغ 100,000 ريال سعودي وبدون أي مزايا تفضيلية (مرفق).
11	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الانطلاق الرقمي للتقنيات (GO Digital)، إحدى الشركات التابعة والتي للرئيس التنفيذي الأستاذ/ يحيى بن صالح ال منصور مصلحة غير مباشرة كونه رئيس مجالس المديرين في الشركات التابعة، وهي عبارة عن الاستثمار في الشركة برأس مالها بمبلغ 25,000 ريال سعودي وبدون أي مزايا تفضيلية (مرفق).
12	التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية (مرفق).
13	التصويت على سياسة ضوابط ومعايير المنافسة (مرفق).



**تقرير لجنة المراجعة
إلى الجمعية العامة عن
السنة المالية المنتهية في
2025/03/31م**

تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العمومية عن السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2025

أبرز أعمال اللجنة خلال العام المالي المنتهي في 31 مارس 2025:

قامت لجنة المراجعة في شركة اتحاد عذيب للاتصالات خلال العام المالي المنتهي في 31 مارس 2025 بأعمال تدخل في نطاق اختصاصها، ومن أبرزها:

- الإشراف على أعمال إدارة المراجعة الداخلية في الشركة واعتماد خططها.
- تعيين مشرف على ادار المراجعة الداخلية وجاري العمل على تعيين مكتب من بيوت الخبرة لتنفيذ خطة المراجعة المعتمدة.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجع الخارجي عن العام المالي المنتهي في 31 مارس 2025 والربع الأول المنتهي في 30 يونيو 2025.
- الإشراف على أعمال المراجع الخارجي ومراجعة خطة المراجعة، والتأكد من استقلاليتها، والاجتماع معه بشكل دوري لمناقشة بعض المسائل المهمة.
- دراسة القوائم المالية الربع سنوية والسنوية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس الإدارة.
- التواصل المستمر مع الإدارة التنفيذية ومناقشة التحسينات على النظام الرقابي في الشركة.
- التواصل المستمر مع مجلس الإدارة لإحاطتهم بمستجدات توصيات لجنة المراجعة المهمة والمتعلقة بأعمال المراجعة.

نتائج المراجعة السنوية لفعالية نظام الرقابة الداخلية و المالية و إدارة المخاطر في الشركة:

تُعد الرقابة الداخلية إحدى الدعائم الأساسية لمنظومة الحوكمة في شركة اتحاد عذيب للاتصالات (جو)، ووسيلة لضمان تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية من خلال وجود أنظمة فعالة لإدارة المخاطر والرقابة. ويضطلع مجلس الإدارة – من خلال لجنة المراجعة – بمهمة الإشراف على نزاهة التقارير المالية، وضوابط التشغيل، والامتثال التنظيمي، وذلك وفقاً للوائح هيئة السوق المالية وأفضل الممارسات المتبعة في السوق السعودية.

وخلال العام المالي المنتهي في 31 مارس 2025 م، شهدت الشركة نقلة نوعية في مستوى نضج وفعالية نظام الرقابة الداخلية، نتيجة للجهود المستمرة على المستويين التنفيذي والتشغيلي. وقد قامت لجنة المراجعة – بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية وإدارة المراجعة الداخلية – بمراجعة شاملة للأنشطة الرقابية، مع التركيز على مجالات الرقابة الرئسية والامتثال التنظيمي ومواءمتها مع أولويات الشركة الاستراتيجية.

ومن أبرز التطورات التي تم عرضها على مجلس الإدارة، ولجنة المراجعة، ولجنة المخاطر خلال هذا العام:

- تشكيل لجنة للمخاطر على مستوى مجلس الإدارة، مما عزز من الرقابة المؤسسية للمخاطر وساهم في تطبيق نهج أكثر تنظيماً في حوكمة المخاطر على المستوى الاستراتيجي.



- إنشاء إدارة متخصصة للحوكمة والمخاطر والامتثال (GRC)، بهدف توحيد وتكامل وظائف الامتثال والمخاطر والحوكمة، ودعم خط الدفاع الثاني بالشركة.
- رفع مستوى نضج إدارة الأمن المبرراتي من خلال تحديث السياسات، وتعزيز الإشراف، وزيادة الاستثمار في أمن المعلومات، مما عزز من قدرة الشركة على التصدي للتهديدات الإلكترونية والاستجابة لها بفعالية.
- تعزيز الهياكل الرقابية الداخلية، عبر تعيين كوادر مؤهلة في المناصب الإشرافية، وتشكيل لجان داخلية رقابية في مجالات حيوية.
- تنفيذ مراجعة شاملة للسياسات والإجراءات وتحديثها، لضمان توافقها مع اللوائح المحلية والدولية المتغيرة، ومعالجة الثغرات في العمليات والضوابط.
- إطلاق إطار محسن لاستمرارية الأعمال وإدارة الأزمات، استجابةً لمستجدات بيئة المخاطر في القطاع ومتطلبات الجهات التنظيمية.
- تنفيذ خطة التدقيق الداخلي بالتعاون مع جهة خارجية متخصصة، مع متابعة تنفيذ التوصيات ومراقبة الإجراءات التصحيحية لضمان تحسين فعالية الضوابط.

وقد ساهمت هذه المبادرات في رفع مستوى النضج المؤسسي وتحقيق تحسن ملموس في بيئة الرقابة الداخلية مقارنة بالعام الماضي. كما نجحت الشركة في ترسيخ ثقافة الالتزام والوعي بالمخاطر على كافة المستويات.

ورغم عدم إجراء استبيان تفصيلي هذا العام لتقييم فعالية النظام الرقابي، فقد حافظت اللجنة على نهج إشرافي منظم. وقد تلقت اللجنة خلال العام تقارير داخلية تضمنت ملاحظات رقابية واستنتاجات أشارت إلى الحاجة إلى إجراء تحسينات متعددة. وتمت متابعة هذه التحسينات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لتعزيز فعالية بيئة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر.

واستناداً إلى ما تم استعراضه من معلومات وتقارير خلال العام، لم ترصد لجنة المراجعة أي نقاط ضعف جوهرية مؤثرة في نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، كما لم تُسجل أي ملاحظات تستدعي الإبلاغ للمساهمين. ويرى مجلس الإدارة أن نظام الرقابة الداخلية بالشركة قد شهد تطوراً ملحوظاً ونضجاً مؤسسياً خلال العام، ويُعد قادراً على توفير درجة معقولة من التأكيد على سلامة التقارير المالية، وحماية أصول الشركة، والالتزام بالتشريعات ذات العلاقة.

وبناءً على المتطلبات التنظيمية والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية، يؤكد مجلس الإدارة ما يلي:

- تم الاحتفاظ بملفات وسجلات محاسبية منتظمة ومتوافقة مع المعايير المعتمدة.
- شهد نظام الرقابة الداخلية تحسناً ملحوظاً ونضجاً في الأداء المؤسسي خلال العام.
- لا توجد أي شكوك جوهرية حول قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولتها نشاطها.

ويؤكد المجلس واللجان المنبثقة عنه التزامهم التام بمواصلة تحسين بيئة الرقابة الداخلية وتعزيز الامتثال للوائح التنظيمية الصارية، بما يواكب أفضل الممارسات للشركات المدرجة في السوق المالية السعودية.

رئيس لجنة المراجعة

أيمن بن هلال الجابر



العروض التي تم تقديمها إلى إدارة الشركة لتعيين المراجع الخارجي

التاريخ: 24 أغسطس 2025

المحترمين

إلى: الجمعية العامة للمساهمين

الموضوع: توصية لجنة المراجعة لتعيين مراجع الحسابات الخارجي لفحص ومراجعة القوائم المالية لشركة اتحاد عذيب للاتصالات

قامت لجنة المراجعة بشركة اتحاد عذيب للاتصالات بدعوة عدد من مكاتب مراجعي الحسابات المعتمدين داخل المملكة العربية السعودية والمعتمدين من قبل هيئة سوق المال السعودية وذلك لفحص ومراجعة القوائم المالية الأولية الموجزة للربع الثاني المنتهي بتاريخ 30 سبتمبر 2025، والربع الثالث المنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2025، والسنوات المالية 2026/2025 المنتهي في 31 مارس 2026، والربع الأول للعام المالي 2027/2026 المنتهي في 30 يونيو 2026.

واستلمت اللجنة العروض المقدمة من كل من:

1. شركة بي كي اف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون
2. شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية
3. شركة ياسر زومان الزومان وخالد فوزان الفهد وزاهر عبدالله الحجاج محاسبون ومراجعون قانونيون

استنادًا إلى أحكام سياسة المشتريات (المادة 6.5)، ومحضر لجنة فحص العروض، لم تستوف شركة ياسر زومان الزومان وخالد فوزان الفهد وزاهر عبدالله الحجاج محاسبون ومراجعون قانونيون المتطلبات الأساسية للترشح، حيث إنها ليست مرتبطة بمجموعة أو شبكة دولية، إضافة إلى محدودية خبراتها في قطاع الاتصالات، الأمر الذي حال دون إمكانية الاعتماد عليها كمقدم لخدمة المراجعة الخارجية.

ملخص تكلفه الجهات المؤهلة:

م	الجهة / مقدم العرض	السعر / التكلفة
1	شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية	1,080,000.00 (مليون وثمانون ألف ريال سعودي)
2	شركة بي كي اف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون	1,016,000.00 (مليون وستة عشر ألف ريال سعودي)

وقد قامت اللجنة بدراسة العروض المستلمة وإجراء المقارنة بينها استنادًا إلى مجموعة من المعايير تضمنت: التكلفة، جودة الخدمات، الكفاءة المهنية، خبرات الفريق، السمعة، وانتشار الشركة عالميًا. وبناءً على ذلك، ووفقًا للمادة (78) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، أوصت اللجنة برفع المؤهلين الموضحين أعلاه إلى مجلس الإدارة تمهيدًا لعرضهم على الجمعية العامة للمساهمين للتصويت واعتماد مراجعًا خارجيًا للقوائم المالية للشركة.

والله الموفق ،،،،،

رئيس لجنة المراجعة

الاسم/ ايمن الجابر

التوقيع/

تقرير خاص

من المحاسب القانوني حسب المتطلبات 71 من نظام الشركات

تبليغ رئيس مجلس الإدارة للجمعية بما للعضو من مصلحة مباشرة وغير مباشرة
في الأعمال والعقود مع بيان ووصف لهذه الأعمال

تقرير تأكيد محدود

إلى السادة المساهمين في شركة اتحاد عذيب للاتصالات
(شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالمعلومات المالية الموضحة بالتبليغ المرفق (الملحق ١) والمقدم من قبل رئيس مجلس إدارة شركة اتحاد عذيب للاتصالات ("الشركة") إلى الجمعية العامة العادية عن الأعمال والعقود التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

الضوابط ذات الصلة:

- ١- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار.
- ٢- التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة (الملحق ١).
- ٣- السجلات المحاسبية للشركة كما في ٣١ مارس ٢٠٢٥.

مسؤولية الإدارة:

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة، ومسؤولة أيضاً عن اختيار أساليب تطبيق تلك الضوابط كما أن إدارة الشركة هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية للإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وخلوها من أية تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعا للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي التعبير عن نتيجة التأكيد المحدود حول الموضوع أعلاه بناء على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافٍ لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نَقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

الاستقلالية ومراقبة الجودة:

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى لقواعد سلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير قواعد وسلوك أداب المهنة الدولي للمحاسبين والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني. كما أننا مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١)، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعيير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

تقرير تأكيد محدود - تمة
شركة اتحاد عذيب للاتصالات
(شركة مساهمة سعودية)

ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في نطاقها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.

وفقاً لخطاب الارتباط، تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- الحصول على التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية عن كافة أنواع الأعمال والعقود المنفذة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع الشركة خلال السلة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٥ ومطابقتها بالسجلات المحاسبية للشركة.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بشأن الأعمال والعقود التي يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتنفيذها.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فترة الموضوع أعلاه لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة.

الأمر الأخرى:

تم ختم الملحق (١) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

شركة حلول كرو
للاستشارات المهنية



عبدالله محمد العظم
ترخيص رقم (٢٢٥)



٥ صفر ١٤٤٧ هـ (٣٠ يوليو ٢٠٢٥ م)
الرياض، المملكة العربية السعودية

ملحق رقم (1)

تباين مقدم من مجلس إدارة شركة اتحاد عذيب للاتصالات إلى الجمعية العامة العادية عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها خلال السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2025م.

حضرات المساهمين الكرام:

وفقاً لأحكام المادة (71) من نظم الشركات والبند (15) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، أود تباينكم بالتقرير السنوي المالي المنتهية في 31 مارس 2025م والفاس بعمليات أعضاء مجلس الإدارة وأطراف ذات علاقة.

يتكون مجلس الإدارة وتكون أعضائه مما يلي :

الاسم	المناصب	الصفة	الانوار في اللجان
الدكتور عيسى بن بسلم باعيسى	رئيس مجلس الإدارة	مستقل	رئيس اللجنة التنفيذية و عضو لجنة المكلفات والترشيدات
المهندس عمر بن نبيل الخطيري	عضو ونائب رئيس مجلس الإدارة	مستقل	عضو لجنة إدارة المخاطر
السيد سعد بن عمر البير	عضو وأمين سر مجلس الإدارة	غير تنفيذي	عضو وأمين سر لجنة المكلفات والترشيدات و عضو و أمين سر اللجنة التنفيذية و عضو لجنة إدارة المخاطر
السيد أمين بن هلال الجابر	عضو مجلس إدارة	مستقل	رئيس لجنة المراجعة و عضو لجنة إدارة المخاطر
المهندس سليمان بن أحمد الزهراني	عضو مجلس إدارة	مستقل	رئيس لجنة المكلفات والترشيدات
السيد ميثم عبد الله عثوري حسن	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	عضو اللجنة التنفيذية
السيد صقر عبد اللطيف محمد نكدر شاه	عضو مجلس إدارة	مستقل	عضو لجنة المخاطر
السيد إحسان أمال الله مخدوم	عضو مجلس إدارة	مستقل	عضو لجنة المراجعة
السيد عبدالله محمد عبدالله دانش	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	-

إن التفاعلات مع أطراف ذات علاقة خلال السنة المالية كما يلي :

(1) تم التعامل مع شركة بيبون ش.ج.ب (سابقاً: شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية -بتلكو-)، وهي مساهم في رأس مال شركة اتحاد عذيب للاتصالات بعدد أسهم 5,099,995 سهم ونسبة التملك 15%.

وفيما يلي جدول يبين حجم التفاعلات والأرصدة خلال السنة المنتهية في 31 مارس 2025م:

حجم التفاعلات خلال السنة المنتهية في 31 مارس 2025م:

أطراف ذات علاقة	العلاقة	طبيعة المعاملة	حجم التعامل
شركة بيبون ش.ج.ب	مساهم	إيرادات بيلات	1,271,051
		إيرادات ربط بيبني	1,730,166
		تكلفة ربط بيبني	3,781,394
المها هادي البقي	فرد أسرة لمساهم في شركة تابعة	الاستحواذ على أسهم في شركة تابعة	44,200,000
		منفوعات	20,392,157
عائشة عابد البقي	فرد أسرة لمساهم في شركة تابعة	الاستحواذ على أسهم في شركة تابعة	42,500,000
		منفوعات	19,607,843
شركة إيجاد التقنية لتقنية المعلومات	شركة تابعة	إيرادات بيلات	10,120,000
		تحصيلات	5,615,642
		خدمات مستلمة من الشركة التابعة	5,654,008
		منفوعات	5,654,008
شركة الانطلاق الرقمي للتقنيات	شركة تابعة	المساهمة في رأس المال	25,000
شركة موارد المستقبل للموارد البشرية	شركة تابعة	المساهمة في رأس المال	100,000



UNLIMITED IS YOURS

Ethad Adhweb Telecom Company- Saudi public share holding company, King Abdullah Rd, AlMugharrarat Dist, Riyadh 12482-6468, KSA, Tel+966 (011) 460000, Fax: +966 (011) 46 8100 CCR No. 10102632/3 C.C Membership No. 204000

منشور رقم (1) - تمة

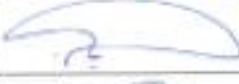
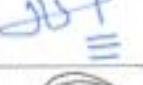
نتج عن المعاملات أعلاه الأرصدة التالية كما هي في 31 مارس 2025:

الرصيد	العلاقة	مستحق لأطراف ذات علاقة
18,063,371	فرد أسرة لمساهم في الشركة التابعة	المها هادي البقي
17,368,627	فرد أسرة لمساهم في الشركة التابعة	عائشة عابد البقي
189,223	مساهم	شركة بيبون ش.م.ب
25,000	شركة تابعة	شركة الانطلاق الرقمي للتقنيات
35,646,221		

الرصيد	العلاقة	مستحق من أطراف ذات علاقة
4,504,358	شركة تابعة	شركة إيجاد التقنية لتقنية المعلومات

(2) رواتب وتعويضات موظفي الإدارة العليا ومسؤولات أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في 31 مارس 2025:

حجم التعامل	طبيعة التعامل	نوع التعامل
23,879,943	تكليف	رواتب ومنافع قصيرة الأجل لموظفي الإدارة العليا
4,392,000	تكليف	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبدلات حضور ومكافآت اللجان
977,774	تكليف	منافع للموظفين المحددة

الاسم	المنصب	التوقيع
الدكتور عيسى بن يسلم باعيسى	رئيس مجلس الإدارة	
المهندس عمر بن نبيل الخضير	عضو ونائب رئيس مجلس الإدارة	
السيد سعد بن عمر البيز	عضو وأمين سر المجلس	
السيد أيمن بن هلال الجابر	عضو مجلس إدارة	
المهندس سليمان بن أحمد الزهراني	عضو مجلس إدارة	
السيد ميثم عبد الله عاشور حسن	عضو مجلس إدارة	
السيد صقر عبد اللطيف محمد نادر شاه	عضو مجلس إدارة	
السيد إحسان أسد الله مخلوم	عضو مجلس إدارة	
السيد عبدالله محمد عبدالله دناش	عضو مجلس إدارة	

UNLIMITED IS YOURS

Eshad Ahsad Telecom Company- Saudi public share holding company, King Abdullah Rd, Alhughurat

Fax: +966 (8111) 46 8100 CCR No. 1010263273 C.C Membership No. 204000



منشور رقم (1) - تمة

التعديلات المقترحة

**على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية**

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
1- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس: (أ) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية أو مبلغ مقطوع أو نسبة من صافي أرباح الشركة، ويعوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. وبما لا يتعارض من نظام الشركة الأساس. (ب) يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. (ج) إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. (د) يجوز أن تكون المكافأة المرسودة للأعضاء متفاوتة المقدار وتختلف قيمتها من عضو لآخر وفقاً لعدد مرات حضور العضو للاجتماعات كنسبة وتناسب، ويتم تقدير قيمة المكافأة لكل عضو بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد مجلس الإدارة. (هـ) يتم صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بناء على توصية من مجلس الإدارة وبعد موافقة الجمعية العامة.	1- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس: (أ) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية أو مبلغ مقطوع أو نسبة من صافي أرباح الشركة، ويعوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. وبما لا يتعارض من نظام الشركة الأساس. (ب) يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. (ج) إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. (د) يجوز أن تكون المكافأة المرسودة للأعضاء متفاوتة المقدار وتختلف قيمتها من عضو لآخر وفقاً لعدد مرات حضور العضو للاجتماعات كنسبة وتناسب، ويتم تقدير قيمة المكافأة لكل عضو بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد مجلس الإدارة. (هـ) يتم صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بناء على توصية من مجلس الإدارة وبعد موافقة الجمعية العامة.

* ملحوظة:

- نظرت بيانات الأسماء مسبقاً.
- نظرت بيانات الأسماء مسبقاً.

(و) يتم صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين والغير تنفيذيين بقرار من مجلس الإدارة وفق التصنيف الوارد بالجدول أدناه بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.

(ز) يتم صرف مكافآت كافة أعضاء اللجان المبنية من المجلس بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.

(ح) في نهاية كل سنة مالية، توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بصرف المكافأة المالية لأعضاء المجلس واللجان المبنية من المجلس، وذلك وفقاً لما يلي:

- مراعاة نسبة حضور الأعضاء لاجتماعات المجلس واللجان.
 - يُراعى عند احتساب المكافآت عضوية عضو مجلس الإدارة في أكثر من لجنة، حيث يُمنح العضو مكافأة عن عضويته في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مكافأة منفصلة عن عضويته في أي لجنة أخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي المكافآت العدد الأقصى المحدد للمكافأة السنوية والتي تبلغ سبعمائة ألف ريال سعودي.
- (ط) يتم صرف مبلغ مقطوع قدره خمسة وسبعون ألف (75,000) ريال سنوياً لأمين سر مجلس الإدارة نظير قيامه بعمله.

(و) يتم صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين والغير تنفيذيين بقرار من مجلس الإدارة وفق التصنيف الوارد بالجدول أدناه بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.

(ز) يتم صرف مكافآت كافة أعضاء اللجان المبنية من المجلس بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.

(ح) في نهاية كل سنة مالية، توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بصرف المكافأة المالية لأعضاء المجلس واللجان المبنية من المجلس، وذلك وفقاً لما يلي:

- مراعاة نسبة حضور الأعضاء لاجتماعات المجلس واللجان.
- يُراعى عند احتساب المكافآت عضوية عضو مجلس الإدارة في أكثر من لجنة، حيث يُمنح العضو مكافأة عن عضويته في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مكافأة منفصلة عن عضويته في أي لجنة أخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي المكافآت العدد الأقصى المحدد للمكافأة السنوية والتي تبلغ سبعمائة ألف ريال سعودي.

جدول رقم (١)

نوع المصروفة / البذل	مبلغ المكالمة بالريال السعودي
رئيس مجلس الإدارة	400,000
عضوية مجلس الإدارة	300,000
عضوية لجنة المراجعة	110,000
عضوية لجان مجلس الإدارة الأخرى	90,000
بذل حضور الاجتماعات	4,000
بدلات أعضاء اللجان من خارج المجلس	مقدار مكالمة عضوية اللجنة المعنية + 25,000
مكالمة أمين سر المجلس	75,000
الحد الأقصى للبدلات المدفوعة + المكالمة	700,000

جدول رقم (٢)

نوع المصروفة / البذل	مبلغ المكالمة بالريال السعودي
رئيس مجلس الإدارة	400,000
عضوية مجلس الإدارة	300,000
عضوية لجنة المراجعة	110,000
عضوية لجان مجلس الإدارة الأخرى	90,000
بذل حضور الاجتماعات	4,000
بدلات أعضاء اللجان من خارج المجلس	مقدار مكالمة عضوية اللجنة المعنية + 25,000
الحد الأقصى للبدلات المدفوعة	700,000



سياسة ضوابط ومعايير المنافسة

سياسة ضوابط ومعايير المنافسة

الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس
وكبار التنفيذيين

Competition controls and standards policy

For members of the Board of Directors, committees
and senior executives

Version Control

الرقابة على الإصدار

الإصدار Version	التاريخ Date	صلاحية الموافقة Approval Authority
الأول First	2025/00/00م	الجمعية العمومية General Assembly

Document Information

بيانات المستند

سياسة Policy	نوع المستند Document Type
سياسة ضوابط ومعايير المنافسة Competition controls and standards policy	وصف المستند Document Title
أمين سر مجلس الإدارة	أمين المستند Document Custodian
إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام GRC	المعد Prepared by
الادارة مجلس Board of Directors بتاريخ 2025/00/00م	الاعتماد Approval
العامه الجمعيه General Assembly	الإقرار Amendments Description

Table of Contents

المحتويات جدول

Item	Page	الصفحة	الموضوع
1.Purpose :	5	5	1 الغرض :
2. Scope and Implementation	5	5	2. نطاق التطبيق :
3. Policy Responsibilities	5	5	3. مسؤول السياسة:
4. Definitions	5	5	4. التعريفات :
5. Reference	6	6	5. المراجع :
6.Policy Statement	6	6	6. بيان السياسة :
7. Review and policy changes	7	7	7. مراجعة وتعديل السياسة:

1. Purpose:

The company's competition controls and standards have been prepared to clarify the company's competition, its mechanism, the concept of competition activities, and the mechanism for the Board of Directors to verify the competition of a member of the Board, the committees emanating from the Board, and the executive management with the company's business or its competition in one of the branches of activity it carries out, in compliance with the requirements of Article 45 of the Corporate Governance Regulations.

2. Scope and Implementation:

- 2.1 This policy applies to the Board of Directors, its committees, and the Executive Management.
- 2.2 Relatives participating in the competition are (fathers, mothers, grandfathers, grandmothers and so on, children and their children and so on, full brothers and sisters, paternal or maternal, husbands and wives).
- 2.3 Individual institutions or companies in which a member of the Board of Directors, any member of the subsidiary committees, or members of the executive management owns, co-owns, has a controlling interest, is a major shareholder, or any of his relatives, whether individually or collectively, own 5% or more of the total common shares.
- 2.4 Individual institutions or companies in which a member of the Board of Directors or any member of the sub-committees or members of the Executive Management is a member of the Board of Directors or a member of the Board's committees, or manages them, or is considered a senior manager or executive, or any of his relatives.
- 2.5 Sole proprietorships or companies for which a member of the Board of Directors or any member of its committees or members of the Executive Management represents, is an agent or authorized on its behalf, or any of his relatives.

1. الغرض :

تم إعداد ضوابط ومعايير منافسة الشركة لتوضيح منافسة الشركة وآلياتها ومفهوم أعمال المنافسة، وآلية تحقق مجلس الإدارة من منافسة أعضاء المجلس واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك التزاماً بمتطلبات المادة (45) لائحة حوكمة الشركات.

2. نطاق التطبيق :

- 1-2 تنطبق هذه السياسة على مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية
- 2.2 الأقارب المشتركين في أعمال المنافسة وهم (الآباء، والأمهات، والأجداد والجندات وإن علوا، الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا، الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأُم، الأزواج والزوجات).
- 2.3 المؤسسات الفردية أو الشركات التي يملكها عضو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء اللجان المنبثقة أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو يشترك في ملكيتها أو لديه حصة سيطرة أو يعد من كبار المساهمين أو يملك أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
- 2.4 المؤسسات الفردية أو الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء اللجان المنبثقة أو أعضاء الإدارة التنفيذية عضواً في مجلس إدارتها أو عضواً في لجان المجلس أو يديرها أو يعد من كبار المديرين أو التنفيذيين، أو أي من أقرباءه..
- 2.5 المؤسسات الفردية أو الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء اللجان المنبثقة منه أو أعضاء الإدارة التنفيذية ممثلاً عنها أو وكيلًا أو مفوضاً نيابة عنها، أو أي من أقرباءه.

3. Policy Responsibilities:

The General Assembly of GO Telecom Company is the Consent responsible for approving this policy.

3. مسؤول السياسة:

تكون الجمعية العامة لشركة قو للإتصالات هي الجهة المسؤولة عن اقرار هذه السياسة

4. التعريفات :

4. Definitions:

The following words and phrases shall have the meanings indicated next to each of them, unless the context requires otherwise. The Corporate Governance Regulation shall serve as the primary reference for any words or phrases not defined in this policy:

- 4.1 **The Company:** GO Telecom Company (Etihad Atheeb Telecommunications).
- 4.2 **Executive Management or Senior Executives:** Individuals responsible for managing the company's daily operations, proposing and implementing strategic decisions, such as the Chief Executive Officer, their deputies, and the Chief Financial Officer.
- 4.3 **Employee:** A person who carries out the tasks and responsibilities assigned to them in accordance with the company's approved organizational structure and shall be obliged to implement policies and decisions in compliance with applicable regulations. This definition includes both male and female employees.
- 4.4 **Member:** A member of the Board of Directors, a member of its committees, or a member of the Executive Management.
- 4.5 **Suppliers, Vendors, Contractors and Subcontractors:** Any natural or legal person who contracts directly with the company to provide its required services or products, perform tasks, or utilize company-owned sites or assets

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، على أن تكون لائحة حوكمة الشركات هي المرجع الأساس لأي كلمات أو عبارات غير معرفة في هذه السياسة:

- 4.1 **الشركة:** شركة قو للإتصالات (اتحاد عذيب للاتصالات)
- 4.2 **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة العمليات اليومية للشركة، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- 4.3 **الموظف:** هو الذي ينفذ المهام والمسؤوليات الموكلة إليه وفق الهيكل التنظيمي المعتمد للشركة، ويلتزم بتنفيذ السياسات والقرارات في ظل اللوائح السارية، ويشمل الجنسين ذكر/أنثى.
- 4.4 **العضو:** هو عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجان المنبثقة منه أو عضو الإدارة التنفيذية
- 4.5 **الموردون والبائعون والمتعاقدون من الباطن:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مباشرة مع الشركة لتوفير احتياجاتها من خدمات أو منتجات أو لأداء مهام أو للانتفاع من مواقع أو أصول مملوكة لها.

5. Reference:

All relevant laws and regulations adopted in the Kingdom and the Company shall be applied, including but not limited to:

- 5.1 The Companies Law issued by Royal Decree No. (M/132) dated 01/12/1443H.
- 5.2 The amended Corporate Governance Regulation issued by the Board of the Capital Market Authority pursuant to Resolution No. (05-8-2023) dated 25/06/1444H.
- 5.3 The amended Regulatory Controls and Procedures issued for the implementation of the Companies Law applicable to listed joint-stock companies, issued by the Board of the Capital Market Authority pursuant to Resolution No. (05-8-2023) dated 25/06/1444H.
- 5.4 The Labor Law issued by Royal Decree No. (M/51) dated 23/08/1426H, as amended by Royal Decree No. (M/134) dated 27/11/1440H.
- 5.5 Policy for the selection and appointment of members of the Board of Directors.
- 5.6 The Company's Code of Conduct Policy.
- 5.7 Company Articles of Association.

5. المراجع :

تطبق جميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعتمدة في المملكة والشركة، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر:-

- 5.1 نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ.
- 5.2 لائحة حوكمة الشركات المعدلة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2023/08/05) وتاريخ 1444/06/25هـ.
- 5.3 الضوابط والإجراءات التنظيمية المعدلة الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-05-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ.
- 5.4 نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ.
- 5.5 سياسة إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة..
- 5.6 سياسة قواعد السلوك الخاصة بالشركة
- 5.7 نظام الشركة الأساس

5.8 Conflict of Interest Policy

5.8 سياسة تعارض المصالح

6. Policy Statement:

6.1 Competition with the Company:

- 6.1.1 The company's director, board member, or executive management member may not have any direct or indirect interest in the business and contracts concluded on behalf of the company, except with the permission of the partners, the general assembly, the shareholders, or those they authorize.
- 6.1.2 The company's director, board member, or executive management member may not participate in any business that would compete with the company or compete with the company in any of the branches of the activity it carries out, except with the permission of the partners, the general assembly, the shareholders, or those they authorize.
- 6.1.3 The company's director, board member, or executive management member may not exploit the company's assets, information, or investment opportunities offered to him in his capacity as a director or board member, or offered to the company, to achieve a direct or indirect interest for himself.

The provisions of Article 6-1 shall not apply to the following:

- Transactions and contracts conducted through public bidding.
- Transactions and contracts intended to meet personal needs if they are carried out under the same terms and conditions applied by the Company with its general clients and contractors and are within the Company's usual business activities.
- Any other transactions or contracts specified by the regulations, provided they do not conflict with the Company's interests.
- The company has the right, in the event that its manager or a member of its board of directors violates paragraph 6.1.1 The company has the right, in the event that a member of its board of directors, a member of one of its committees, a member of its executive management, or a member of its board of directors violates paragraph 6.1.1 of this article,
- The company has the right, in the event that its manager or a member of its board of directors violates paragraph (6.1.2) of this article, to demand before the competent judicial authority the appropriate compensation..

6. بيان السياسة :

6.1 منافسة الشركة:

- 6.1.1 لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها أو عضو إدارتها التنفيذية، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.
- 6.1.2 لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها أو عضو إدارتها التنفيذية، أن يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.
- 6.1.3 لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها أو عضو إدارتها التنفيذية، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديراً أو عضواً في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.
- لا تسري احكام المادة 6-1 على الآتي:
- أ. الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة.
- ب. الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.
- ج. أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.
- د. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها أو عضو أحد لجائها أو عضو إدارتها التنفيذية الفقرة 6.1.1 من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

هـ. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها أو عضو أحد لجانها أو

عضو إدارتها التنفيذية الفقرة (6.1.2) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة

القضائية المختصة بالتعويض المناسب.



6.2 Company Competition Controls:

Taking into account what is stated in Article Twenty-Seven of the Companies Law and the relevant provisions of these regulations, if a member of the Board of Directors or a member of one of its committees Or a member of its executive management wishes to participate in a work that would compete with the company, or compete with it in one of the branches of the activity it carries out, the following must be taken into account:

- The board member must notify the board of directors of the competitive business they intend to engage in, and this notification must be recorded in the minutes of the board meeting In his first subsequent meeting.
- The interested member shall not participate in voting on the decision issued in this regard in the Board of Directors, its committees, and general assemblies.
- The Board of Directors shall inform the Ordinary General Assembly, when it convenes, of the competing activities that a Board member or a member of one of its committees or executive management wishes to undertake or is undertaking, after the Board of Directors has verified that a Board member or a member of one of its committees or executive management is competing with the company's activities or competing with it in one of the branches of the activity that it undertakes in accordance with these controls and standards, provided that these activities are verified annually. The report shall be accompanied by a special report from the company's auditors, prepared in accordance with the auditing standards approved in the Kingdom.
- The board member must obtain license from the Company's Ordinary General Assembly, allowing the member to engage in competitive activities. This license is subject to annual renewal.

Information relating to any business or contract to which the Company is a party and in which a director, member of a Board committee, member of the Executive Management or any person related to them is interested must be submitted in full to.

- Ordinary General Assembly of Shareholders –
- Board of Directors – if the Board of Directors has been authorized to supervise and approve such matters.
- Regulatory bodies – such as the Capital Market Authority

6.2 ضوابط منافسة الشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانها أو عضو إدارتها التنفيذية في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

أ. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.

ب. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجنة والجمعيات العامة.

ج. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها أو يزاولها عضو المجلس، أو عضو إحدى لجنة أو الإدارة التنفيذية وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجنة أو الإدارة التنفيذية لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه الضوابط والمعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

د. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، ويخضع هذا الترخيص للتجديد بشكل سنوي.

يجب تقديم المعلومات المتعلقة بأي عمل تجاري أو عقد تكون فيه الشركة طرفاً ويكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجان المجلس أو عضو الإدارة التنفيذية أو أي شخص متعلق بهم مهتماً به كاملاً، إلى

- الجمعية العامة العادية للمساهمين
- مجلس الإدارة – في حال وجود تفويض لمجلس الإدارة للإشراف والموافقة على هذه الأمور.
- الجهات التنظيمية – مثل هيئة السوق المالية

- Audit Committee.
- Internal auditor.

This includes the names of the related persons, the nature of the commercial transaction, its terms and duration, and the value of the commercial transaction or contract.

- لجنة المراجعة
- المراجع الداخلي

بما في ذلك أسماء الأشخاص المتعلقين بهم، وطبيعة العمل التجاري، والشروط والمدة، ومبلغ العمل التجاري أو العقد.

6.4 مفهوم أعمال المنافسة:

6.4. Concept of Competitive Activities:

The concept of engaging in any business that competes with the Company or competing in one of its activity branches includes the following:

- The establishment by a board member Or a member of the committees emanating from it or a member of the executive management of a company or a sole proprietorship, or the member's ownership of a controlling interest in another company or entity that engages in activities similar to those of the Company or its group.
- Acceptance of a board membership position in a company or entity that competes with the Company or its group, or assuming management of a competing sole proprietorship or company of any legal form, except for the Company's subsidiaries.
- The member obtainment of a commercial agency or its equivalent, whether apparent or concealed, for a company or entity that competes with the Company or its group.

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل ينافس الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- تأسيس عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجان المنيثقة منه أو عضو الإدارة التنفيذية لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه حصة مسيطرة في شركة أو منشأة أخرى، تزاوّل نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

6.5 Rejection of Granting the License:

If the General Assembly or the Board of Directors - pursuant to a mandate from the General Assembly - refuses to grant a license to a member of the Board of Directors or one of the Board's committees or the Executive Management to participate in a business that would compete with the Company or compete with the Company in one of the branches of activity that it carries out pursuant to the relevant articles of the Law and the Corporate Governance Regulations, the member must submit his resignation within a period determined by the General Assembly, otherwise his membership in the Board or one of its committees or the Company's Executive Management shall be deemed terminated, unless he decides to refrain from competing with the Company or amend his status in accordance with the Law. Companies and its executive regulations before the expiry of the period specified by the General Assembly.

6.5 رفض منح الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة - بموجب تفويض من الجمعية العامة - منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة أو إحدى لجان المجلس أو الإدارة التنفيذية بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس أو إحدى لجانه أو إدارة الشركة التنفيذية منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو تعديل أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

7. Review and policy changes:

The Company's Governance, Risk and Compliance Department periodically reviews these controls and standards or whenever

7 مراجعة وتعديل السياسة:

تقوم إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام بالشركة بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك لضمان

necessary to ensure their alignment with relevant laws and to assess their effectiveness in achieving their intended objectives.

تماشيها مع الأنظمة ذات العلاقة، وكذلك تقييم فاعليتها في تحقيق أغراضها.

